

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٨ يونيو ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،


مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي


عسكر عويد العنزي
مجلس الأمة

يحال على اللجنة التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


٢٠١٢/١١/١٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه
نصه الآتي:
" بند (١١) :


خدش الآداب والحياء العام أو التعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثابت المجتمع من خلال نشر إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات من شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر القانون رقم (٣) في شأن المطبوعات والنشر، وتضمنت المواد (١٩، ٢٠، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليسد هذا النقص.